بمعنى خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال او استحق
فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا و لا يبطل الخلع لانه لا يقبل
الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة خلع او طلق بخمر او خنزير او
ميتة و نحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا اي
بغير شيء لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن وفي الطلاق
الرجعي كما هو مقتضى اللفظ و قد نقلناه من المحيط و لا يجب عليها شيء لانه لم يسم
مالا متقوما ليصير غارة له وايضا لا وجه لايجاب المسمى للاسلام و لا ايجاب
غيره لعدم الالتزام كما لو خلع على ما في يدي و لا شيء في يدها اي كما يقع الطلاق
مجانا اذا قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فانها لم تسم مالا متقوما
فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد ههنا اليد الحسي فان زادت
على قولها خالعني على ما في يدي قولها من مال او دراهم لم يكن في يدها شيء ردت
عليه في الاولى مهرها الذي اخذته منه او دفع [?] وفي الثانية ثلاثة دراهم وان
كان في يده دراهم تؤمر باتمام ثلاثة وان كان اكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك
كذا في النهاية اما رد ما اخذته في الاول فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج
راضيا بزوال ملكه الا بعوض و لا وجه لايجاب المسمى و قيمته لكونه مجهولا و
لا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين
ايجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه واما دفع ثلاثة دراهم
في الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع واقله ثلاثة فيجب عليها للتيقن به فصار
كما لو اقر او اوصى بدراهم خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ
بل عليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة
فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع
لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبت طلقات ثلاثا اي قالت طلقني ثلاثا
بالف على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية
رجعية مجانا فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا
طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض
اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فجعل على للشرط عند ابي حنيفة والطلاق
يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا

بلا شيء وعندهما يقع بائنة بثلث الالف لانهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما
في بعت عبدا بالف او على الف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فحمل
على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف وطلقت واحدة لم تقع لانه لم يرض
بالبينونة الا بسلامة الالف كله بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها
لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى اي ترضى و بانت اي اذا قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المرأة ولزم الالف لانه مبادلة
او تعليق فيقتضي سلامة البدلين و وجود الشرط وذلك بما ذكرنا و بانت طالق
اي اذا قال لامرأته انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت المرأة وعتق العبد مجانا سواء قبلا او لا عنده وقالا على كل واحد
منهما الف اذا قبل و لا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام
يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قوله
بدرهم وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها
الاستقلال و لا دلالة ههنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال
بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع القول للمشتري يعني قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري والفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث
فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها
بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
للزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الاخر
فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به
فلا يصدق ويسقط الخلع والمباراة بفتح الهمزة جعل كل واحد منهما برئا
للاخر من الدعوى عليه كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر
مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به
كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها [illegible]

بضم الباء وكسر القاف [illegible] من الاسقاط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1